...الاعانة
والتوقيف

بيعه او بيع لحصر برخص ما يشترى به الماء ولا ضرورة به الغبن (و)
جب التيمم على المسافر والحاضر الصحيح والعاجز ولو حكما بان
كان صحيحا خاف المرض به ان لخوف كل منهم (و) اولى ان تحقق (شد)
(يد الاذى) من اضافة ما كان صفة اي الاذى الشديد من نحو منع
كبصر او سفول عضو واولى ان تحقق او تحقق الهلاك والخوف با
العاجز عن نفسه وفي المسافر والحاضر اعم من كونه على نفسه او
غيره كما علم مما لاحد (ونحو بيسيره) اي الاذى الاضافة الا
ولى من اضافة الاولى من اضافة المصدر لمفعوله والثانية
من اضافة ما كان صفة اي الاذى اليسير من نزلة ومرض
خفيفا لا تخشى عاقبته وخبر لخوف بيسيره (يجوزه) بضم
الياء وشد الواو مكسورة اي يبيح لخوف الاذى اليسير التيمم
بحيث اذا تحمل المشقة واستعمل الماء لا يأثم خلافا
الاول (والشك) اي التردد المستوي في شديد الاذى او يسيره
(لغو) بسكون الغين المعجمة اي ملغى مطروح ولا يعتبر سببا
في الانتقال الى التيمم واولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط
بالجزم والظن وما قاله ملخص كلام شيخنا العدوي في حاشية الخرشي
انظر نصه ونص غيره مع تنبيهات مهمة في الاصل وفي الع
على الاذن في التيمم لخوف عطش المحترم فقال هذا اذا كان لا
يستحق قتلا بل (وان كان المحترم) ادميا (مستحقا) اسم فاعل
مضاف لمفعوله (قتل) كقاتل كفور عمدا عدوانا ولو في الحرم
ليس وليا للمقتول وكمحارب وزان محصن ونحوهم بجملته (لم يوجد)
(امام) خليفة او نائبه (يقتله) اي يقتل الامام مستحق القتل
فيتيمم ويدفع الماء لمن ذكر (وعجل) المكلف الذي معه ماء
يسير يكفيه لطهارته فقط ومفعول عجل (قتل) مصدر مضاف
لمفعوله (الكلب) الذي لم يؤذن في اتخاذه (وعجل قتل الخنز)
(ير) المصاحبين له اللذين خاف عليهما العطش واستعمل

الماء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

152

الماء وجوبا لعدم احترامهما فان عجز عن قتلهما سقاهما الماء ويتيمم
وجوبا ولا يتركهما يتعذبان بالعطش حتى يموتا لحديث اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة قال عج والحاصل ان غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء
الا ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش فانه يتيمم وسواء كان
من يعذب بالعطش آدميا او غيره حيث يتعذر قتله عاجلا اما لمانع شرعي
كالافتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن او عادي كعدم القد
رة على قتل الكلب او الخنزير اهـ ونقله العدوي (او خاف) المسافر او الحاضر
الصحيح الفاقد راي على استعمال الماء وطلبه (بسبب طلبه) اي الماء من اضا
فة المصدر لمفعوله والمعطوف باو على معمول خاف (تلفا) بفتح اللام مصدر
تلف بكسرها مضاف لفاعله (مال) كثير (وان قل) المال سواء كان الخوف محققا
او مظنونا قويا او ضعيفا او مشكوكا او موهوما لا (ان) بفتح
الهمزة وسكون النون حرف مصدري ناصب (يغلب) اي يقوى (ظن الماء) من
اضافة المصدر لمفعوله واولى تحققه فيشترط كثرة المال بان يزيد على
ما يلزمه بذله في شراء الماء كما قال ابن عبد السلام سواء كان المال له
او لغيره وسواء خاف عليه من لص او سبع معه او بطرا او شخص غيرها هو
في رفقته وما بينه من كون الخوف ناشئا عن سبب طلبه هو ما قاله التتائي
وفي الاصل تنبيهات مهمة (او خاف بطلبه) سواء كان بالذهاب اليه او بنز
عه من البير (خروج) مصدر خرج مضاف لفاعله (وقت) للصلاة اختياري
او ضروري بحيث ان اشتغل بالماء لا يدرك فيه ركعة ومثل ذلك
من لا يقدر على استعمال الماء باردا وخاف من تسخينه خروج الوقت
افاده لو نشب قال في المدونة ومن خاف في الحضر ان تطلع الشمس ان
ذهب للنيل يتوضأ وهو في مثل المغافر والقرافة الفسطاط فليتيمم
ويصلي ولا يذهب للماء ومن خاف في سفر او حضر ان رفع الماء من البير
ذهب الوقت يتيمم وفي التلقين الثالث ان يخاف متى تشاغل با
ستعماله فوات الوقت لضيقه او لتعذر الحركة او لبعد المسافة
في الوصول اليه كالدلو والرشا قال ابن رشد القول بان من خاف
طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها وقت ضرورة
واما على القول بان لها وقت ضرورة وهو لا يسعد فانما يعالج طلب
الماء فان فيه ان يسفر لان الذي لا يجد الماء يشتغل الى التيمم اذا خشي
ان يفوته الوقت الاختياري اهـ وما قاله ابن عساكر من اعتبار الضروري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)